

المسألة الرابعة : اعلم أن جمهور العلماء على أن العبد إذا قذف حرًّا^١ يجلد أربعين ، لأنه حدّ يتشطر بالرقّ كحد الزنى . قال القرطبي : وروي عن ابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، وقبيصة بن ذؤيب : يجلد ثمانين ، وجلد أبو بكر بن محمد عبدًا^٢ قذف حرًّا^٣ ثمانين ، وبه قال الأوزاعي ، واحتجّ الجمهور بقوله تعالى : { فَلَإِنْ أَتَيْنَ بِفِطْرَةِ غِلَظَةٍ فَعَلَيْهِمْ نَصَبٌ مِمَّا عَلَيِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الْوَعْدِ } ، وقال الآخرون : فهنا هناك أن حدّ الزنى للّاه ، وأنه ربما كان أخفّ فيمن قلت نعم اللّاه عليه ، وأفحش فيمن عظمت نعم اللّاه عليه . . . وأما حدّ القذف ، فهو حقّ للآدمي وجب للجناية على عرض المقدوف ، والجناية لا تختلف بالرق والحرية ، وربما قالوا : لو كان يختلف لذكر ، كما في الزنى . . . قال ابن المنذر : والذي عليه علماء الأمصار القول الأول وبه أقول ، انتهى كلام القرطبي .

قال مقيّده عفا اللّاه عنه وغفر له : أظهر القولين عندي دليلاً : أن العبد إذا قذف حرًّا^٤ يجلد ثمانين لا أربعين ، وإن كان مخالفاً لجمهور أهل العلم ، وإنما استظهرنا جلده ثمانين ؛ لأن العبد داخل في عموم : { فَاعْلَمُوا هُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } ، ولا يمكن إخراجهم من هذا العموم ، إلا بدليل ولم يرد دليل يخرج العبد من هذا العموم ، لا من كتاب ، ولا من سنّة ، ولا من قياس ، وإنما ورد النصّ على تشطير الحدّ عن الأمانة في حدّ الزنى وألحق العلماء بها العبد بجامع الرق ، والزنى غير القذف . . .

أما القذف ، فلم يرد فيه نصّ ولا قياس في خصوصه . . . وأما قياس القذف على الزنى فهو قياس مع وجود الفارق ؛ لأن القذف جناية على عرض إنسان معين ، والردع عن الأعراض حق للآدمي فيردع العبد كما يردع الحرّ ، والعلم عند اللّاه تعالى . . .

تنبيه .

قد قدّمنا في سورة (المائدة) ، في الكلام على قوله تعالى : { مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ إِذَا قَذَفَ عَبْدًا لَا يَجِدُ لَهُ ، وذلك ثابت في